بلا قتل ولا قتيل ولا يتصور قتيل بلا قاتل ولا قتل فكذلك لا يتصور عالم بلا علم وعلم بلا معلوم
ومعلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة في العقل لا ينفك بعضها عن البعض فمن جوز انفكاك
العالم عن العلم فليجوز انفكاكه عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم اذ لا فرق بين هذه الاضافات وصفات

الركن الثالث العلم بافعال الله تعالى ومداره على عشرة اصول **الاول** العلم بان كل
حادث في العالم فهو فعله وخلقه واختراعه لا خالق سواه ولا محدث الا اياه خلق الخلق و
صنعتهم واوجد قدرتهم وحركتهم فجميع افعال عباده مخلوقة له ومتعلقة بقدرته تصديقا
لقوله تعالى خلق كل شيء وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله واسروا قولكم او اجهروا به
انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير امر العباد بالتحرز في اقوالهم واسرارهم
واضمارهم لعلمه بموارد افعالهم واستدل على العلم بالخلق وكيف لا يكون خالقا لفعل العبد
وقدرته تامة لا قصور فيها وهي متعلقة بحركات ابدان العباد والحركات متماثلة وتعلق القدرة
بها لذاتها فما الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون بعض مع تماثلها او كيف يكون الحيوان
مستبدا بالاختراع ويصدر من العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات ما
تتحير فيه عقول ذوي الالباب فكيف انفردت هي باختراعها دون رب الارباب وهي غير عالمة بتفصيل
ما يصدر منها من الاكتساب هيهات هيهات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت جبار
الارض والسموات **الاصل الثاني** ان انفراد الله سبحانه وتعالى باختراع حركات العباد
لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب بل الله خلق القدرة والمقدور جميعا
وخلق الاختيار والمختار فاما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب وليست بكسب له واما الحركة
فخلق للرب ووصف للعبد وكسب له فانها خلقت مقدورة بقدرة هي صفته فكانت للحركة
نسبة الى صفة اخرى تسمى قدرة فسميت باعتبار تلك النسبة كسبا وكيف يكون جبرا
محضا وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والوعدة الضرورية او كيف الرعدة
يكون خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل اجزاء الحركات المكتسبة واعدادها فاذا بطل
الطرفان لم يبق الا الاقتصاد في الاعتقاد وهو انها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا
وبقدرة العبد على وجه اخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة
بالمقدور ان يكون بالاختراع فقط اذ قدرة الله في الازل كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع
حاصلا بها وهي عند الاختراع متعلقة به نوعا اخر من التعلق فيه يظهر ان تعلق القدرة
ليس مخصوصا بحصول المقدور بها **الاصل الثالث** ان فعل العبد وان كان كسبا
للعبد فلا يخرج عن كونه مرادا لله تعالى فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا فلتة
خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله وقدره وبارادته ومشيئته ومنه الخير والشر والنفع والضر
والاسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسران والغواية والرشد والطاعة والعصيان
والشرك والايمان لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء

ولا يسئل

لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ويدل عليه من النقل قول الامة قاطبة ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن وقوله تعالى ولو يشاء الله لهدى الناس جميعا وقوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هديها
ويدل من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة
ابليس لعنه الله مع انه عدو الله تعالى فالجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق
ارادته فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لو ردت يستحقر
اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما يستقيم لعدو الزعيم في القرية اكثر مما
يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرا عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك
جار عند المبتدعة على خلاف ارادة الحق وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب عن قول الظالمين
علوا كبيرا ثم مهما ظهر ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى صح انها مرادة له فان **قيل**
فكيف ينهى عما يريد ويامر بما لا يريد **قلنا** الامر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد عبده
فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان فاراد اظهار حجته بان يامر
عبده بفعل ويخالفه بين يديه فقال له اسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يامره بما
لا يريد امتثاله له ولو لم يكن امرا لما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو كان مريدا
لامتثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال **الاصل الرابع** ان الله تعالى متفضل
بالخلق والاختراع ومتطول بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه وقالت
المعتزلة وجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد وهو محال اذ هو الموجب والامر
والناهي وكيف يتهدف لايجاب او يتعرض للزوم وخطاب والمراد بالواجب احد امرين اما الفعل
الذي في تركه ضرر اما اجل كما يقال يجب على العبد ان يطيع الله تعالى حتى لا يعذبه في الاخرة بالنار
او ضرر عاجل كما يقال يجب على العطشان ان يشرب الماء حتى لا يموت واما ان يراد به الذي
عدمه يؤدي الى محال كما يقال وجود المعلوم واجب اذ عدمه يؤدي الى محال وهو ان يصير
العلم جهلا فان اراد الخصم بان الخلق واجب على الله المعنى الاول فقد عرضه للضرر وان اراد به
المعنى الثاني فهو مسلم اذ بعد سبق العلم لا بد من وجود المعلوم وان اراد به معنى ثالثا فهو
غير مفهوم وقوله يجب لمصلحة عباده كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر بترك مصلحة العباد
لم يكن للوجوب في حقه معنى ثم مصلحة العباد في ان يخلقهم في الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلاء
ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب فما في ذلك غبطة
عند ذوي الالباب **الاصل الخامس** انه يجوز على الله سبحانه وتعالى ان يكلف
عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة ولو لم يجز ذلك لاستحال سؤال دفعه وقد سالوا
ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولان الله تعالى اخبر نبيه بان ابا جهل لا يصدقه
ثم امره ان يصدقه في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه في انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)